

فتح الباري شرح صحيح البخاري

فيه للمبالغة وقيل للاشعار بالأنوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث وقيل حبله مصدر يسمى به المحبول قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبلت الا الادميات الا ما ورد في هذا الحديث وأثبتته صاحب المحكم قولا فقال اختلف اهل للإناث عامة أم للآدميات خاصة وأنشد في التعميم قول الشاعر أو ذخة حبلى محج مقرب وفي ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص ثم أن عطف بيع حبل الحبله على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق بن إسحاق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن بن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد أخرج مسلم النهى عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث بن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد ولأحمد من حديث بن مسعود رفعه لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والابق ونحو ذلك قال النووي النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله أما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف العلماء فيه مبنى على اختلافهم في كونه حقيرا أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس وقال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فإنه لا يصح لأن الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد وروى الطبري عن بن سيرين بإسناد صحيح قال لا أعلم ببيع الغرر بأسا قال بن بطال لعله لم يبلغه النهى وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح وكذلك إذا كان لا يصح غالبا فإن كان يصح غالبا كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي أراده بن سيرين لكن منع من ذلك ما رواه بن المنذر عنه أنه قال لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر أن سلم في المال وإلا أعلم .

2036 - قوله وكان أي بيع حبل الحبله بيعا يتبايعه أهل الجاهلية الخ كذا وقع هذا

التفسير في الموطأ متصلا بالحديث قال الإسماعيلي وهو مدرج يعني أن التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسيأتى في آخر السلم عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن جويرية

التصريح بان نافعا هو الذي فسرہ لكن لا يلزم من كون نافع فسرہ لجویریة أن لا يكون ذلك التفسیر مما حملة عن مولاه بن عمر فسیأتی فی أيام الجاهلیة من طریق عبید ا بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان أهل الجاهلیة یتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلۃ وحبل الحبلۃ أن تنتج الناقة ما فی بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول ا صلی ا علیه وسلّم عن ذلك فظاهر هذا السياق أن هذا التفسیر من كلام بن عمر ولهذا جزم بن عبد البر بأنه من تفسیر بن عمر وقد أخرجه مسلم من رواية اللیث والترمذی والنسائی من رواية آیوب كلاهما عن نافع بدون التفسیر وأخرجه أحمد والنسائی وابن ماجة من طریق سعید بن جبیر عن بن عمر بدون التفسیر أيضا قوله الجزور بفتح الجیم وضم الزای هو البعیر ذكرا كان أو أنثى الا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وأن أردت ذكرا فیحتمل أن يكون ذكره فی الحديث قيدا فیما كان أهل الجاهلیة یفعلونه فلا یتبايعون هذا البیع الا فی الجزور أو لحم الجزور ویحتمل أن يكون ذكر على سبیل المثال وأما فی الحكم فلا فرق بین الجزور وغيرها فی ذلك قوله إلى أن